وقوله ثم بيت المال اي بعد جميع من تقدم ذكره لانه اما بطريق الخلافة العامة
كما بحثناه او بطريق كونه مالا ضايعا كما تقدم بيانه ومال بيت المال هو
مال يوضع على ايدي امين لمصالح المسلمين والله اعلم قال رحمه الله تعالى
ثم الفروض النصف والثلثان والنصف من هذين مرتبات اقول
لما فرغ من بيان اسباب الارث وبين ذكر وارث اصحاب الفروض مقدمون
على العصبات اخذ في بيان الفروض والفروض نوعان فروض مقدرة في كتاب الله
عز وجل وفروض مقدرة بالاجتهاد والمراد هنا النوع الاول فذكر ان الفروض
المقدرة المنصوص عليها ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وهو السدس
وهذا هو المراد بقوله والنصف من هذين مرتبات اي من النصف والثلثين
واما الفروض المقدرة بالاجتهاد دون الكتاب فكثلث الباقي بعد الزوجين
للام والسبع والتسع وغير ذلك في باب العول كما سياتي ولما كان كذلك كلام
على حدة لم يذكر سوى الوالد هنا قال فالنصف فرض الزوج حيث لا ولد حصلا
والبنت حيث انفردت الصلب احد وبنت الابن حيث لا من قد علا عنها ولا مزاحم قد
والاخت من اب وام وحدها او من اب كذاك عند فقدها ان لم يكن ثم
اذا من حاجب كالابن وابنه وجد واب اقول بعد ان بين الفروض الستة
المقدرة اخذ في بيان مستحقها على وجه في غاية الحسن فذكر مستحق كل نوع من
الفروض على حدة على الترتيب الذي ذكره فبدا باصحاب النصف ثم الربع ثم الثمن ثم
الثلثين ثم الثلث ثم السدس فقال ان النصف يكون فرض الزوج حيث لا ولد للزوجة
وفرض البنت الصلبية حيث لا احد غيرها من اولاد الصلب الذكور والاناث وفرض
بنت الابن حيث لا وارث اعلى منها اي ليس احد من اولاد وجدها ولا مزاحم لها
في درجتها من اولاد ابيها وفرض الاخت من الابوين اذا كانت وحدها
وفرض الاخت لاب فقط اذا كانت وحدها وذلك عند فقد الاخت من
الابوين وهذا معنى قوله او من اب كذاك اي كالحكم المذكور في الاخت
لابوين وذلك حيث لا حاجب يحجب الاخت من الابوين او الاخت لاب فقط
كالابن وابن الابن والاب والجد الصحيح فان الاخوات يحجبن بهولاء قال رحمه الله
ان لم يكن ثم يعني هناك ومن في قوله من حاجب زايدة وانما قدم الجد
على الاب لامن اللبس للعلم الضروري بانه محجوب بالاب
والربع للزوجة حيث لا ولد والزوج ان كان من الولد احد اقول كما بيناه
النصف

النصف فرض الخمسة المذكورين بين في هذا البيت ان الربع يكون فرضا
للزوجة حيث لا ولد للزوج ويكون فرضا للزوج ان كان للزوجة ولد سواء كان
الولد ذكرا او انثى ولهذا قال ان كان من الولد احد والولد في البيت بضم الواو
واسكان اللام وهو لغة في الولد بفتحهما فيكون للواحد والجمع فالحاصل ان الربع
فرض اثنين وهما الزوج والزوجة بحسب وجود الولد وعدمه كما بينه سيدي الوالد
والثمن للزوجة ان كان ولد او ولد الابن وان كن عددا هذا بيان لمستحق
احد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وهو للزوجة مع وجود ولد الزوج حقيقة
كان وهو الولد الصلبي او مجازا وهو ولد الابن ذكرا كان او انثى ولهذا قال
او ولد الابن ثم بين ان الزوجات وان تعددن مع وجود الولد الحقيقي او المجازي
فرضهن الثمن فقال وان كن يعني الزوجات عددا وسكن بينها للوقف على الدال
للضرورة القافية واستغنى به عن قوله الزوجتين فاكثر والثلثان للبنات العدد
والاخوات حيث لا من احد ممن ذكرناه بباب النصف وهن اربع مثل ذا كل الوصف
اقول هذا بيان لمستحق الفرض الرابع وهو الثلثان فبين ان مستحقه البنات
والاخوات المتعددات ويدخل في البنات الصلبيات وبنات الابن عند
عدمهن ويدخل في الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب عند عدمهن
وقيد ذلك لعدم وجود احد ممن ذكره بباب النصف وقيد بالصفات المذكورة
يعني بان لا يكون ثم حاجب كالابن وابنه والاب والجد بل يكن البنات والاخوات
منفردات كما قيد هناك فتلخص مما ذكر ان الثلثين فرض اربعة البنتان فما
فوقهما وبنتا الابن فما فوقهما والاختين للابوين فما فوقهما والاختين من اب فقط
فما فوقهما والله اعلم والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
واثنين من اولادها فصاعدا لا تقطع عن اخت اخاها زايدا ان لم يكن اب وجد وولد
ولا من اولاد البنين من احد اقول هذا بيان لمستحق الثلث فبين ان الام اذا لم
يكن للميت ولد ذكرا او انثى واحد او اكثر فان لفظ الولد يطلق على الذكر والانثى
والمفرد والكثير ولا اخوة ذكور ولا اناث ذو عدد ولفظ الاخوة شامل للذكور
والاناث لان جمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط والله اعلم فان فرضها
الثلث والاخوة لام فرضهم الثلث اذا كانوا اكثر من واحد وهذا معنى قوله
واثنين مما اولادها فصاعدا والذكر والانثى من اولاد الام سواء الاجر قال رحمه الله
لا تقطع عن اخت اخاها زايدا ثم رتبه على الحالة التي يستحق هولاء المذكورون
فيها الثلث فقال ان لم يكن اب وجد وولد البيت يعني اولاد الام المذكورين

Copyright © King Saud University